في ركعة لانه امكنه تدارك فرض القراءة في الاخريين بنية الاقامة
ولا يزال المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة ايام مسافرا يقصر
حتى يدخل مصره يعني وطنه الاصلي او ينوي اقامة نصف شهر
ببلد او قرية قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان لم يستحكم
سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة ايام يتم بمجرد
الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر
لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل وقصر ان نوى اقل منه
اي من نصف شهر او لم ينو شيئا وبقي على ذلك سنين وهو ينوي
الخروج في غد او بعد جمعة لان علقمة ابن قيس مكث كذلك بخوارزم
سنتين يقصر الصلاة ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت
باحدهما وكل واحدة اصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية
يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول ايتهما وكذا تصح اذا
عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل المبيت
ولا تصح نية الاقامة في مفازة لغير اهل الاخبية لعدم صلاحية
المكان وحده والاخبية جمع خباء بغير همز مثل كساء واكسية بيت
من وبر او صوف والمراد ما هو اعم من ذلك واما اهل الاخبية فتصح
نيتهم الاقامة في الاصح في مفازة ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا
بدار الحرب ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار
والفرار ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدارنا في حال محاصرة
اهل البغي للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم
وان اقتدى مسافر بمقيم يصلي رباعية ولو في التشهد الاخير
في الوقت صح اقتداؤه واتمها اربعا لما الالتزم واتصال المغير
بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه او ترك الامام

القعود

والدليل على تقدير الاقامة بنصف شهر ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما فاكمل صلاتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الراي لا يهتدي اليه انتهى

القعود الاول في الصحيح وبعده اي بعد خروج الوقت لا يصح
اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه
لا يتغير بعد خروجه وبعكسه بان اقتدى مقيم بمسافر صح الاقتداء
فيهما اي في الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى
باهل مكة وهو مسافر وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وقعود
فرض اقوى من الاول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا
قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم وندب للامام بعد
التسليمتين في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى ان يقول اتموا صلا
تكم فاني مسافر كما روينا واعلامه كان منه وبالانه لم يتعين معرفة
لحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة او بعد اتمامهم صلاتهم
وينبغي ان يقول لهم الامام ذلك قبل شروعه في الصلاة لدفع
الاشتباه ابتداء ولا يقرأ المؤتم المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه
المسافر في الاصح لانه ادرك مع الامام اول صلاته وفرض القراءة
قد تادى بخلاف المسبوق وفائتة السفر وفائتة الحضر تقضى
ركعتين واربعا فيه لف ونشر مرتب لان القضاء بحسب الاداء
بخلاف فائتة المريض والقوي فان المريض اذا برئ يقضي
بالركوع والسجود واذا مرض يقضي بالايماء فائتة الصحة
لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال
القضاء والمعتبر فيه اي لزوم الاربع بالحضر والركعتين بلا
قامة آخر الوقت فان كان في آخره مسافرا صلى ركعتين وان
كان مقيما صلى اربعا لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء
فيما قبله من الوقت فيلزمه الصلاة لو صار اهلا لها في آخره
ببلوغ واسلام وافاقة من جنون واغماء وطهر من حيض ونفاس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)